قــرار

رقـم ١٩٣ /٢٠٢٦

بتنظيـم إدارة محميـات الخيـران بسـاحـل صلالـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٩ بإنشاء محميات في بعض الخيران بساحل صلالة،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٣ بتنظيم محميات الخيران بساحل صلالة،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١١٠،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل في شأن تنظيم إدارة محميات الخيران بساحل صلالة بالأحكام المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٠٢/٣ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافق: ١٥ من أكتوبـــــــر ٢٠٢٦م

د. عبدالله بن علي العمري
رئيس هيئة البيئة

أحكام تنظيم إدارة محميات الخيران بساحل صلالة

الفصل الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق هذه الأحكام يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئـــة:

هيئة البيئة.

٢- المحميـــة:

محميات الخيران بساحل صلالة.

٣ - أشجار القرم (المانجروف):

أشجار أو شجيرات متوسطة الارتفاع كثيفة ومتشابكة، تنمو طبيعيا في مناطق الأراضي الرطبة الساحلية الواقعة ضمن نطاق المد والجزر، وتشكل نظاما بيئيا رطبا يتميز بقدرته على التكيف مع المياه المالحة أو شبه المالحة.

٤ - المستحاثـــات:

بقايا أو آثار الكائنات الحية التي عاشت في العصور الجيولوجية القديمة، سواء كانت بقايا أصلية مثل العظام، والأسنان، والأصداف، والأخشاب المتحجرة، أم آثارا غير مباشرة كآثار الأقدام أو الجحور.

٥ - التصريـــح:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الهيئة أو رئيس الهيئة - بحسب الأحوال - للقيام بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه الأحكام.

الفصل الثاني

التصريح

المادة (٢)

لا يجوز القيام بالأفعال أو الأنشطة الآتية في المحمية إلا بعد الحصول على التصريح:

١ - دخول المحمية أو التخييم أو المبيت.

٢ - إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك.

٣ - التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية.

٤ - القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية، لأي سبب كان.

٥ - ممارسة الرعي.

٦ - حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله.

٧ - إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة.

٨ - الزراعة أو التشجير.

المادة (٣)

يستثنى من تصريح دخول المحمية الفئات الآتية:

١ - أفراد الأجهزة العسكرية والأمنية، وذلك في أثناء تأديتهم عملهم.

٢ - الموظفون في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملون في المؤسسات الأكاديمية أو المنتسبون إليها في أثناء القيام بعمل رسمي، أو بحث علمي.

٣ - طلبة المدارس في أثناء الرحلات التعليمية.

٤ - سكان المحمية، وأقرباؤهم من الدرجة الأولى.

٥ - الوفود الحكومية الرسمية.

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على التصريح إلى الهيئة، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٥)

يتولى التقسيم الإداري المختص في الهيئة دراسة طلب الحصول على التصريح والبت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مكتملا، وفي حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسببا، على أن يتم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويجوز التظلم لرئيس الهيئة من قرار الرفض، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار.

المادة (٦)

يكون التصريح وفقا للمدة التي يحددها مقدم الطلب ما لم تتعارض مع خطة إدارة المحمية.

المادة (٧)

لا يجوز للحاصل على التصريح التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفصل الثالث

المحظورات

المادة (٨)

يحظر القيام بالآتي في المحمية:

١ - الصيد.

٢ - جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية.

٣ - استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان.

٤ - وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان.

٥ - قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة.

٦ - اقتلاع أو قطع أو حرق أشجار القرم (المانجروف) أو أي أشجار أو شجيرات أخرى أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب.

٧ - تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية أو سحب مياه الخور.

٨ - إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية.

٩ - إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية.

الفصل الرابع

الرسوم

المادة (٩)

يفرض رسم مقابل القيام بالأنشطة الآتية داخل المحمية وذلك على النحو الآتي:

م	النشاط	الرسم بالريال العماني		
		للعمانيين	لغير العمانيين	للأطفال دون سن (١٨) الثامنة عشرة
١	دخول المحمية	(١) واحد	(٣) ثلاثة	(٠,١٠٠) مائة بيسة
٢	التخييم والمبيت	(٢) ريالان	(٥) خمسة	(١) واحد

المادة (١٠)

تعفى الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الأحكام من سداد رسم دخول المحمية.

الفصل الخامس

الجزاءات الإدارية

المادة (١١)

تفرض على المخالفين لهذه الأحكام غرامة إدارية، وذلك على النحو المبين في ملحق المخالفات والغرامات الإدارية المرفق بهذه الأحكام.

ملحــق
المخالفات والغرامـات الإداريــة

م	المخالفـة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١	دخول المحمية أو التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسون
٢	إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لذلك دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائـة
٣	التصوير لغرض إنتاج الأفلام الوثائقية، أو الترويج للمحمية دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسـون
٤	القيام بالدراسات والبحوث وجمع العينات من الأحياء الفطرية لأي سبب كان دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائـة
٥	ممارسة الرعي دون الحصول على تصريح	(١٠٠) مائـة
٦	حفر الآبار أو التنقيب أو التعدين بكافة أشكاله دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٧	إقامة أي منشأة جديدة أو التوسع في المباني القديمة دون الحصول على تصريح	(٢٥٠) مائتان وخمسون
٨	الزراعة أو التشجير دون الحصول على تصريح	(٥٠) خمسـون
٩	الصيــد	(١٠٠٠) ألـف

تابع: ملحق المخالفات والغرامات الإدارية

م	المخالفة	قيمة الغرامة بالريال العماني
١٠	جمع المستحاثات أو القطع الأثرية أو الأحجار أو أي من الموجودات في المحمية	(١٠٠٠) ألف
١١	استخدام الأسلحة النارية والتقليدية لأي غرض كان	(١٠٠) مائة
١٢	وضع أو استخدام السموم لأي سبب كان	(٢٠٠) مائتان
١٣	قيادة المركبات خارج المسارات أو الطرق المحددة من قبل الهيئة	(٥٠) خمسون
١٤	اقتلاع أو قطع أو حرق أشجار القرم (المانجروف) أو أي أشجار أو شجيرات أخرى أو أي مساحة مغطاة بالأعشاب	(١٠٠) مائة
١٥	تلويث مصادر المياه، أو مجاري الأودية أو سحب مياه الخور	(٥٠) خمسون
١٦	إدخال أو إطلاق أو استزراع أي نوع من الكائنات الفطرية الدخيلة أو الغازية	(١٠٠) مائة
١٧	إتلاف منشآت المحمية أو العبث بالعلامات الحدودية أو اللوحات الإرشادية	(١٠٠) مائة